علاقة مجلس تجار مصر بالطوائف الحرفية فى القرن التاسع عشر

أ.د خالد عيد الناغية
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر
كلية الآداب جامعة بنها

شهد عصر محمد على (١٨٠٥-١٨٤٨) هجرة الأجانب إلى مصر للعمل كموظفين وتجار وازدادت هذه الهجرة مع انهيار نظام الاحتكار الاقتصادى الذى كان سائدا فى مصر إبان تلك الفترة ، وإعلان حرية التجارة بموجب معاهدة بلطة ليمان ١٨٣٨، ومعاهدة لندن سنة ١٨٤٠ ، وفتحت مصر على مصراعيها أمام الأجانب لاستثمار رؤوس أموالهم، فسيطروا على كافة النشاط التجارى بها ، وتشابكت مصالحهم مع التجار المصريين ، الأمر الذى أدى إلى ظهور العديد من المنازعات التجارية بين الطرفين ، مما دعا محمد على إلى إنشاء مجلس تجار مصر سنة ١٨٤٦، وهو من المجالس المتخصصة للنظر فى كافة القضايا التجارية التى تحدث بين الأجانب والمصريين ، وبين التجار المصريين بعضهم مع بعض .

ارتبطت الطوائف الحرفية ارتباطاً وثيقاً بمجلس تجار مصر ، لدرجة أن المجلس منذ إنشائه أصبح مختصاً بكل ما يتعلق بهذه الطوائف ، واعتقد أن الداعى إلى ذلك هو تشابك المصالح التجارية بين الطوائف الحرفية ذات المهن التجارية كالسماسرة والصيارفة والقبانية وغيرها والتجار ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يشرف المجلس على تنظيم العمل فى هذ الطوائف حتى يقنن العلاقة بين الطرفين وبالتالى يقلل من المنازعات التى قد تنشأ بينهما.

وكان تعيين شيخ لكل طائفة حرفية من أولى المهام المنوطة للمجلس القيام بها ، إذ كانت تأتى إليه إفادات من ضبطية مصر برغبة بعض أبناء الطوائف الحرفية المختلفة تعيين شيخاً عليهم ، إما لخلو المنصب بوفاة الشيخ السابق أو لكبر سنه أو مرضه أو لإهماله فى رعاية طائفته ، فيقوم المجلس باستدعاء عمد الطائفة وأبنائها المعتمدين الذين يدفعون الويركو لانتحاب شيخاً عليهم ، فإن وافقوا بالأغلبية

على شخص فيه اللياقة والاستعداد للقيام بأعباء وظيفته كان يتم تنصيبه شيخاً من قبل المجلس ، ويكلف بإعداد لائحة تنظيمية لكى يسير عليها أبناء طائفته، ثم تعرض على المجلس فإن وافق عليها يعطى خلاصة بها للحكم بمقتضاها ، وأحيانا كان المجلس يضيف بنوداً جديدة على لوائح هذه الطوائف [١].

فقد قدم على العش شيخ طائفة السماسرة طلباً باسمه وختمه إلى مجلس تجار مصر يذكر فيه أنه تقدم فى السن ولم يعد لديه القدرة على تحمل مسئولية الطائفة، ويريد استعفائه من المشيخة ، وفى الوقت ذاته جاءت إلى المجلس إفادة من الضبطية بضرورة تنصيب شيخ على الطائفة بدلاً من على العش، فدعى المجلس طائفة السماسرة للحضور إليه لإنتخاب شيخا عليهم ، فحضر منهم أربعون شخصاً بما فيهم الأربعة أشخاص المختارين وهم عبد الرحمن العش مختار سماسرة الجمالية، وعبد السلام القباج مختار سماسرة مانى فاتورة بالغورية ، وسركيس كحيل مختار سماسرة الشوام، والخواجة ربيينو مختار سماسرة الدول الأجنبية ، وبسؤالهم عن الشخص الذى يختاروه رئيساً عليهم ويكون من أهل الخبرة بالحرفة والقوانين ، ومؤهلاً لرئاسة الطائفة، وقادر على القيام بمهام الوظيفة، فأجابوا جميعا بأنهم اختاروا حسين الجوهرى شيخاً عليهم [٧٣]. كما أن المجلس قام بعزل حسن السراح شيخ طائفة سقالين الورق بناء على شكوى من أبناء الطائفة ، وتم تعيين محمد سليمان بدلاً منه بعد أن اختاره عمد الطائفة الذين حضروا إلى المجلس وانتخبوه شيخا عليهم [٢].

يتضح مما سبق أن تنصيب مشايخ الطوائف فى مجلس تجار مصر لا يحدث إلا بموافقة ورضى أبناء الطائفة ، وليس معنى ذلك أن كل من تقدم بطلب إلى

المجلس بعزل شيخ طائفته كان يستجاب له مباشرة ، كما انقسم أبناء الطائفة الواحدة فيما بينهم حول اختيار شيخهم أمام المجلس ، فعندما التمس ثمانية عشر شخصاً من طائفة الصقالين بعزل شيخهم على قشطة، رفض المجلس هذا الالتماس لأنه شيخهم لم يحدث منه شيء يستدعى عزله . ولما عرض على المجلس تعيين شيخ على طائفة الفحامين ، وحضر إلى المجلس أبناء الطائفة وعددهم مائة وستة وأربعون شخصاً لاختيار شيخهم ، لكنهم انقسموا إلى فريقين ، الفريق الأول يريد حسن التلمسانى وكان عددهم مائة واثنا عشر شخصا منهم ثمانية وستون يدفعون الويركو ، أما الفريق الثانى . وعدده سبعون شخصاً يدفعون الويركو . اختار محمد شيخى وطعن فى الفريق الأول لأن معظمهم ليسوا من طائفة الفحامين بل من الصاغة ، لذلك قرر المجلس استدعاء عمد تجار المحروسة لاستجوابهم عن الأشخاص الذين اختاروا كل من حسن التلمسانى ومحمد شيخى إذا كانوا من العمد المعتمدين بالطائفة ، وكذلك اختيار شيخا من بين الشخصين الذين تم اختيارهما على أن يكون فيه اللياقة والاستعداد لهذه الوظيفة ، فاختاروا محمد شيخى لأنه من التجار المنتخبين لفض المشاكل بمجلس التجار[٣].

أما عن تنظيم لوائح الخاصة بالطوائف الحرفية ، فقد كان المجلس بعد تنصيب مشايخ الطوائف كان يعطى كل واحد منهم خلاصة تتضمن اللائحة التى تحدد العلاقة بين أبناء الطائفة بعضهم البعض وبينهم وبين غيرهم من الطوائف الأخرى والتجار وكذلك الحكومة ، سواء كانت هذه اللائحة وضعت بمعرفة هؤلاء المشايخ ووافق عليها المجلس أو وضعت بمعرفته ، فتشير إحدى الوثائق إلى أن طائفة الصباغين عرضوا على المجلس لائحة تتكون من سبعة بنود وضعت بمعرفة

شيخ وعمد الطائفة ، فوافق عليها باستثناء البند الثالث الذى يقضى بعدم انتقال عمال الصباغة من معلم إلى آخر حتى لا يؤدى ذلك إلى تعطيل الأعمال ، لأن المجلس وجد فى هذا البند احتكاراً للعمال الصنايعية [٤].

على أية حال فقد اتفقت هذه اللوائح جميعاً على ضرورة أخذ الضمانات القوية والمعتمدة على أبناء الطوائف الحرفية على أن تقيد بدفاتر مختومة بختم مجلس التجار ، وتكون الضمانة بمبلغ يتراوح بين ألف حتى عشرين ألف قرش لحفظ وصيانة أموال التجار ، فإذا حدث من أحد أبناء الطائفة تقصير أو مخالفة فى واجبات حرفته وحكم عليه بغرامة مالية ، فالضامن ملزوم باحضاره لتنفيذ الجزاء عليه ،فإن تأخر الضامن فى ذلك فتؤخذ منه الغرامة [٥]. كما اتفقت اللوائح أيضاً على أن الطوائف الحرفية ذات المهن التجارية والتى تعمل بالبيع والشراء والأخذ والعطاء يجب أن تكون لدى أبنائها دفاتر مختومة بختم الحكومة يقيدوا فيها حساباتهم اليومية والمطلوب منهم ولهم ومصروفاتهم لمعرفة أحوالهم وحماية حقوق التجار[٧٨] ، ولذلك كان المجلس حريصاً على التنبيه على مشايخ الطوائف بضرورة ختم دفاتر التجار ، وحملهم مسئولية تداول دفاتر غير مختومة بين التجار وذلك بتوقيع الجزاء عليهم [٦].

ونظمت هذه اللوائح العلاقة بين الطوائف الحرفية ، إذ منعت التعدى على بعضهم البعض بحيث لا يجوز لأحد من الطائفة أن يتعدى على غيره بأخذ الصناع الذين يعملون معه عن طريق إغرائهم بزيادة أجورهم ، أو قيامه بزيادة إيجار دكانه وحاصله الذى يقيم فيه لاكتساب رزقه ، كذلك منعت اللوائح قيام بعض الصناع بالتعدى على اختصاص تجار الطائفة المصرح لهم بالبيع والشراء ، ولكن إذا رغب

هؤلاء الصناع الاشتغال بالتجارة فعليهم إحضار ضمانة قوية إلى شيخ الطائفة وأن يكون لديه دفاتر التجارة ، وكل من تجاسر وفعل ما يخالف ذلك فإن شيخ الطائفة يغلق دكانه لمدة ثلاثة أيام وإذا تكرر منه التعدى فيحال أمره إلى مجلس التجار لتوقيع العقاب المناسب عليه (٧).

واشتملت اللوائح فى بعض بنودها منع غش البضائع والمنتجات التى تقوم الطوائف الحرفية بصناعتها ، مثل الغش فى صباغة الأقمشة التى تعهد إلى طائفة الصباغين (٨) ، أو إضافة الأقمشة المغزولة والقطن والخيط مع الحير فى صناعة الحرير الخام الذى تعهد بصناعته طائفة الحريرية ، وكل من ثبت عليه الغش فى صناعته فيغلق دكانه لمدة ثلاثة أيام مع دفع أجرة الصناع الذين يعملون عنده ، وفى المدة الثانية يغلق دكانه لمدة عشرة أيام مع دفع أجرة الصناع أدباً له وعبرة لغيره ، وإذا حدث منه ذلك ثالثاً فيطرد من هذه الصناعة كلية (٩).

ومنح مجلس تجار مصر مشايخ وعمد الطوائف الحرفية بعض الصلاحيات القضائية برؤية الدعاوى التى تحدث بين أبناء طائفتهم ، فشيخ الطائفة بالاتحاد مع العمد الذين تم تعيينهم معه بالمجلس كانوا ينفذون مضمون اللائحة التى وضعت لطائفتهم والحكم بمقتضاها فى القضايا التى تعرض عليهم ، فإذا حدثت مشاجرة أو نزاع بين شخصين من أفراد الطائفة بسبب البيع أو الشراء يقوم المدعى برفع شكواه إلى شيخ الطائفة الذى يجمع العمد للفصل فى هذه الدعوى، ويحكم على الشخص المتعدى بإغلاق محله من ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، أما المشاجرة المصحوبة بالضرب والسب فيتم التحقيق فيها بمعرفتهم والمتعدى يرسل إلى الضبطية لتأديبه، وإذا كان أحد المتشاجرين من طائفة أخرى فيبلغ شيخ طائفته لتوقيع العقاب عليه(١٠).

واختص مشايخ عمد الطوائف أيضا بالنظر فى قضايا الديون التى على أعضاء الطوائف ، فإذا كان أحد التجار له ديون على أحد منهم فقبل أن يرفع دعوته إلى مجلس التجار يبلغ شيخ طائفته عن المديون له ، فينظر الشيخ وعمد الطائفة طريقة مرضية للمداين والمديون ، وإذا لم يقبل صاحب المال حكمهم فيعرض قضيته على المجلس لينظر فيها بمقتضى الأصول التجارية [١١]. وأعتقد أن إعطاء هذه الصلاحيات إلى مشايخ وعمد الطوائف برؤية دعاوى الحرفيين إنما لتخفيف العبء على المجلس لكى يتفرغ للقضايا التجارية الأخرى ، لكن ذلك لم يمنع المجلس من النظر فى بعض القضايا التى تتعلق بالطوائف الحرفية.

وقد حفلت مضابط مجلس تجار مصر بالعديد من القضايا التى تتعلق بأجور الحرفيين ، وديونهم ، وتعدى بعضهم على بعض ، فقد تقدمت بالمجلس قضية الفتالون والعصايبية ومعلمين الحرير وأصحاب الأنوال والصناع ، وكلهم يتبعون طائفة الحريرية إذ طلب الفتالون بمنع تعدى العصايبية على عملهم بقيامهم بإدارة دوليب فتالة لحسابهم ، أما الصناع فيشتكون من قلة أجورهم، ولذلك قرر المجلس تشكيل قومسيون برئاسة رئيس المجلس وعضوية ستة عشر شخصاً من المصريين والأوربيين للنظر فى هذه المنازعات والشكاوى ، وعمل لائحة لحسم الخلاف بين طائفة الحريرية، ورأى القومسيون أنه ليس من حق طائفة الفتالين منع العصايبية أوغيرهم بإدارة دواليب فتالة لأن كل انسان له مطلق الحرية فى القيام بأى عمل فيه راحة له ، أما بخصوص قلة أجور الصناع ، فقد قرر رفع أجورهم بنسبة ٥٠% أى من ثمانين قرشاً فى الأسبوع إلى مائة وعشرين قرشاً ، نظراً لارتفاع أسعار السلع المعيشية [١٢].

واستعان مجلس تجار مصر بمشايخ وعمد الطوائف لتحديد أسعار السلع المختلفة المكلف بتسعيرها كل عام ، فتشير إحدى الوثائق إلى أن المجلس طلب من ضبطية مصر سرعة إحضار خمسة وستين من مشايخ وعمد الطوائف إلى المجلس لتحديد أسعار البضائع التى يتعاملون فيها لكى تفرض الرسوم الجمركية بموجبها (١٣) وتشمل القائمة الموضحة أدناه بعض أسعار الأقمشة الحريرية التى قام أهل الخبرة فيها بتسعيرها فى المجلس.

الصنف	العدد	الطول بالذراع	الوزن بالدرهم	درجة الجودة	السعر بالقرش
عصايب حرير يهودية بحبب	٦	.	٤٥٠	.	٢١٠
ملايات عادة صناعةالمحروسة والمحلة	١	.	.	.	١٥٠
ملايات فرش بحواشى وأطراف حرير صناعة دمياط	١	.	.	عال	٤٠
// //	١	.	.	وسط	٣٠
// //	١	.	.	دون	٢٥
ناموسية حرير	٤ قطع	١٠٠	٥٠٠	.	٣٧٥
فوطة حمام حرير	١	.	١٥٠	.	١٥٠
فستان حرير صناعة المحلة والمحروسة	١	.	٢٠٠	.	٢٠٠
قلوع المراكب صناعة المحروسة	١	.	.	عال	١٣٠*

ولم يقتصر اعتماد مجلس تجار مصر على أهل الخبرة من مشايخ الطوائف وعمدها فى تقدير ثمن البضائع المختلفة بل تعداه إلى الاعتماد عليهم فى معرفة أنواع البضائع والمنتجات التى تجد رواجا فى الأسواق الخارجية ، والأنواع الأخرى التى يتم تصريفها فى داخل مصر ، فاتفقوا على أن بضائع القمصنجية بخان الخليلى من نوع

التلى المزرر والعادة والسادة صناعة دمياط يقوم التجار بتصديره إلى بلاد الشام ، وبقية أصنافه تباع بالقاهرة ، وبيَّن أهل الخبرة فى كافة أنواع الملايات أن الملاية البلدى قطن وحرير أو قطن خالص صناعة القاهرة تأخذ طريقها إلى أوربا ، والأنواع الأخرى صناعة الأقاليم المصرية فتباع فيها ، كما أن كل أنواع الأقمشة الصوفية والحريرية فيتم تصريفها فى أوربا وبلاد الشام ، ولكن الأقمشة الكتانية تباع كلها فى الأسواق الداخلية باستثناء منتجات وكالة الصابون من الأقمشة الكتانية . ذات الجودة العالية . فتصدر إلى بلاد الشام (١٤).

وحظيت طائفة السماسرة باهتمام خاص من جانب مجلس تجار مصر بسبب الدور المهم الذى تقوم به هذه الطائفة فى العمليات التجارية بالتوفيق بين المتعاقدين البائع والمشترى ، ولذلك وضع المجلس لهم لائحة تنظم مهنة السمسرة، وعين لهم رئيساً وأربعة مختارين لمساعدته فى ضبط شئون الطائفة ، وحددت اللائحة الشروط التى يجب أن تتوافر فى السماسرة أهمها أن كل من يتخذ السمسرة مهنة له يكون معه تذكرة أو ورقة مختومة بختم المجلس مكتوب فيها اسم السمسار ونوعية البضائع التى يتوسط فى مبيعها بين التجار ، وأنه صدق على حسن سلوكه رئيس الطائفة والمختار، وأخذ عليه ضمانة قوية ، ويدون اسم الضامن فى التذكرة بحيث يكون مسئولاً عن المضمون فى أى نزاع ينشأ من تقصيره فى أداء وظيفته (١٥).

وتضمنت الشروط أيضاً أن يكون لكل سمسار دفتر خاص به مختوما بختم الحكومة يقيد فيه كل ما يباع ويشترى على يديه ، ويذكر اسم البائع والمشترى ، وشروط البيع ، وتاريخ المبيع ،وبيان نوعه ووزنه وعدده ، كما يعطى السمسار لكل من البائع والمشترى ورقة باسمه وختمه بالشروط التى انعقد البازار عليها منعا للخلاف بين التجار ، ولا يجوز للسمسار أن يبيع ويشترى لنفسه أو يدخل فى مهنة غير السمسرة ، وإذا اشترى بضائع باسم المشترى الذى لم يصحبه فى الشراء فيجب أن

يكون السمسار بيده توكيل من المشترى فى شراء هذه البضائع ، ولا يسمح للسمسار بأن يضمن أحد من المشترين إلى التجار ، وألا يقبل التاجر ضمانته فى شىء (١٦). فتشير إحدى الوثائق إلى أن المجلس قام باستبعاد أحمد مصطفى المسيرى من مهنة السمسرة لمدة شهرين بسبب ضمانته لأحد التجار أثناء التوسط فى عملية البيع والشراء مخالفاً بذلك البند الحادى عشر من لائحة السماسرة (١٧).

وأكدت اللائحة على ضرورة أخذ عينات البضائع والسلع المختلفة بواسطة السماسرة المعروفين بمجلس تجار مصر دون غيرهم ، وذلك بموافقة مالكها ، وإذا تعدى شخص غير سمسار بأخذ عينات من البضائع رغم أنف أصحابها فيتم إلقاء القبض عليه وإرساله إلى الضبطية إن كان من رعايا الحكومة المصرية ، وأما إذا كان من رعايا الدول الأجنبية فيرسل إلى القنصل التابع له لتوقيع العقاب عليه ويفيد الضبطية بذلك ، ومُنع البرابرة . تجار البضائع السودانية . من العمل بمهنة السمسرة أو النزول إلى المراكب المحملة بالبضائع لأخذ عينات منها (١٨).

والحظر الذى فرض على البرابرة لم يستمر طويلاً ، إذ تقدموا بالتماس إلى مجلس التجار لكى يسمح لهم بالانضمام إلى طائفة السماسرة لأنهم متخصصون فى سمسرة البضائع السودانية ، وأصحاب خبرة فيها (٩٢). وفى الوقت ذاته قدم على العش شيخ طائفة السماسرة شكوى إلى المجلس بمنع البرابرة من الدخول بالطائفة، لكن المجلس وافق على قبولهم فى طائفة السماسرة ، حيث إن الاحتكاك ممنوع ، ولا يحظر على أحد من السماسرة ممارسة السمسرة فى أى نوع من البضائع مادام يلتزم بالقواعد والأصول المقررة لهذه الطائفة (١٩).

وهكذا سمح المجلس لكل من رغب العمل فى مهنة السمسرة بالانضمام إلى هذه الطائفة للحصول على مورد رزق له ولأسرته ، بعد فحص حقيقة ظروفه من شيخ الطائفة ومختاريها ، فإن وجدت أخلاقه حميدة ، وسيرته الذاتية طيبة تؤخذ عليه

الضمانات القوية التى تحفظ مع شيخ الطائفة ، ثم يأتى إلى المجلس بإفادة الشيخ ليمنح تذكرة منه مثل زملائه ، وبموجبها يصبح سمساراً.

ونظمت لائحة طائفة السماسرة العقاب الذى يفرض على السماسرة إذا أخلوا ببنودها ، فإذا ثبت ارتكابه مخالفة لأحد بنودها فإنه يتوقف عن ممارسة المهنة لمدة ثلاثة أيام ، وفى المرة الثانية لمدة ستة أيام وفى المرة الثالثة لمدة عشرة ، فإن لم يرتدع فيرفع أمره إلى المجلس ، فإذا ثبت تعديه تنزع منه التذكرة ويطرد من مهنة السمسرة (٢٠).

وقد نالت طائفة السماسرة حماية مجلس التجار، طالما يتمسكون بالقواعد والأصول التى تضمنتها لائحة المجلس لهم ، فعندما قام بعض السماسرة بفتح محلات لهم بساحل مصر القديمة لممارسة سمسرة ما يباع للتجار من الغلال والحبوب وغيرها من الأصناف تعرضت لهم ضبطية مصر بإغلاق محلاتهم ، وذلك لقيامهم باستقبال المراكب المحملة بالغلال عند قدومها إلى الساحل ويشترونها بأسعار مرتفعة، ولكن المجلس طلب من الضبطية بعدم التعرض للسماسرة لأن لهم قوانين مقيدة بخلاصة شيخ الطائفة وبالأوراق التى بأيديهم وأن لهم حرية الانطلاق فى هذه المهنة بفتح محلات فى مختلف الأماكن العامة المعدة للتجارة مثل السواحل وغيرها، والهدف من ذلك حسن سير العمليات التجارية ومنع المشاكل التى تحدث أثناء البيع والشراء بين التجار (٢١).

وحافظ المجلس على حقوق السماسرة المادية والتى تتمثل فى الأجرة التى يستحقونها مقابل القيام بعملية الوسيط بين البائع والمشترى بشرط إتمام البيع على يد السمسار تطبيقا للمادة ١٠٩ من قانون التجارة العثمانى ، إذ لا يجوز للسمسار أن يطلب سمسرته إلا عند وقوع المبيع (٢٢). فقد حكم المجلس لخليل الحسينى وشركاه السماسرة بمبلغ اثنى عشر ألف قرش سمسرتهم من الإنجليزى "ينى يوليدى" الذى

اشترى على أيديهم أربعة آلاف ومائتين قنطار قطن [٩٧] ، كذلك استحق درويش إبراهيم أغا وإلياس مسك مبلغ ألفان وثمانمائة وتسعون قرشاً من سليمان أفندى وأحمد أفندى قيمة سمسرتهما فى إتمام مبيع مائتين فدان [٢٣].

وأما قيمة الأجرة التى يستحقها السمسار فهى عادة ٥% من قيمة المبلغ الذى تم به البيع ، فتحصل الحكومة على ٤% بينما يأخذ السمسار ١%، وأحيانا يختلف السمسار والمشترى حول قيمة السمسرة فيفصل مجلس تجار مصر بينهما ويحكم بالطبع على حسب العرف الجارى ، فقد عُرض بالمجلس قضية تداعى حسين أغا السمسار ضد على أفندى مراد ، يطالب فيها المدعى عليه بمبلغ ألف وتسعمائة وخمسة وعشرين قرشاً قيمة سمسرته فى إتمام مبيع الأبعادية التى اشتراها على أفندى بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وثمانين ألف قرش ، أى أن قيمة السمسرة بلغت ٥% من إجمالى المبلغ حسب الاتفاق بينهما ، لكن المدعى عليه أنكر الاتفاق ولا يريد أن يدفع إلا ألفين قرش فقط ولذلك يطلب المدعى السمسار من مجلس التجار الحصول على السمسرة حسب الأصول المقررة بالمجلس ، الذى استعان بشيخ وعمد الدلالين لتحديد مبلغ السمسرة، فقرروا أن سمسرة الابعاديات والقصور والحدائق على المائة واحد باستثناء حق الحكومة وبناء على ذلك الزم المجلس على أفندى مراد بدفع ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسين قرشاً لحسين أغا باعتبار ١%[٢٤].

وبخصوص أجرة سمسرة الغلال وغيره من الحبوب بساحل بولاق فكان يستقطع قرش سمسرة من البائع عن كل أردب فيأخذ المشترى عشرين فضة لنفسه ويماطل السمسار فى الباقى الذى هو حقه حتى يرسى على عشرة فضة لكن المجلس قرر بأن تأخذ الحكومة ثلاثين فضة سمسرة ، بينما يحصل السمسار على عشرة فضة فى كل أردب [٢٥].

يتضح من خلال الصفحات السابقة أن مجلس تجار مصر نظم العمل داخل كل طائفة حرفية من خلال اللوائح التى صدرت من المجلس أو التى سنها مشايخ وعمد الطوائف وأرفقت بخلاصة تنصيب رؤسائهم ، وحددت تلك اللوائح العلاقة بين أبناء الطائفة الواحدة ، وبينهم وبين غيرهم من الطوائف ، فساروا على نهجها من أجل النهوض بحرفتهم ، والاهتمام بجودة السلع المنتجة على أيديهم وزيادتها ، وإنهاء النزاع القائم فيما بينهم بمعرفة مشايخهم وعمدهم ، لتخفيف العبء على المجلس ليتفرغ للقضايا الشائكة ، كما استعان بأصحاب الخبرة من الطوائف الحرفية فى تحديد أسعار السلع والبضائع المختلفة ، وحصر قائمة بأهم السلع والمنتجات التى يتم تصريفها فى الداخل والخارج ، لتشجيع الطوائف الحرفية على زيادة الانتاج من السلع التى يشتد عليها الطلب فى الخارج.

هوامش الدراسة :

(١) مجلس تجار مصر ، سجل رقم ٥٧٢٦ ، وثيقة رقم ١٤٦ ، صادر إلى ضبطية مصر ، بتاريخ ٢٨ جماد ثانى ١٢٧٢ هـ / ٦ مارس ١٨٥٦م ، ص ١٦.

(٢) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٨٣ ، وثيقة رقم ١٧ ، خلاصة تنصيب محمد شيخى ريس طائفة الفحامين بالمحروسة ، بتاريخ ٢٩ جماد أول ١٢٧٦ هـ / ٢٤ ديسمبر ١٨٥٩ م ، ص ص ٢٠. ٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٨٤٢ ، قيد القرارت الانتهائية ، قضية رقم ١١ ، لائحة طائفة الصباغين الأزرق ، بتاريخ ٢٠ جماد ثانى ١٢٨٤ هـ / ١٩ اكتوبر ١٨٦٧ م ص ص ٩ . ١٠.

(٤) المصدر نفسه، سجل رقم ٥٧٨٧، قضية رقم ٦٢، لائحة متضمنة روابط طائفة العقادين بمحروسة القاهرة، بتاريخ ٦ ذو الحجة ١٢٨٠هـ/١٣ أبريل ١٨٦٤م، ص ٤٨.

(٥) المصدر نفسه، سجل رقم ٥٧٢٦، وثيقة رقم ٦١٨، خطاب إلى على العش رئيس طائفة السماسرة، بتاريخ ٢٦ جماد ثانى ١٢٧٢ هـ/ ٤ مارس ١٨٥٦م، ص ٢٢.

(٦) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٦٢ ، وثيقة رقم ١٥٤ ، صادر إلى رئيس تجار مرجوش ، بتأاريخ ١٣ رجب ١٢٨٦ هـ / ١٩ أكتوبر ١٨٦٩ م ، ص ٥٦ .

(٧) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٨١ ، وثيقة رقم ٤٤ ، خلاصة تولية ابراهيم فيز الله ريس طائفة العقادين، بتاريخ ٦ صفر ١٢٧٤ هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٧٥م، ص ٦٨.

(٨) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٨٤٢، قيد القرارت الانتهائية ، قضية رقم ١١، بتاريخ ٢٠ جماد ثانى ١٢٨٤ هـ / ١٩ اكتوبر ١٨٦٧ م ، ص ص ٩. ١٠.

(٩) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٨٢ ، وثيقة رقم ٢٥ ، خلاصة أحكام تخص قضايا الحريرية ، غاية جماد أول ١٢٧٥ / ٥ يناير ١٨٥٩ م ، ص ص ٤٩.٥٢ .

(١٠) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٨٣٩ ، قيد القرارت الانتهائية ، قضية رقم ١٧ ، تنصيب الحاج أحمد الحرونى شيخ على طائفة الفحامين ، بتاريخ ٤ شعبان ١٢٨١ هـ / ٢ يناير ١٨٦٥م ، ص ١٤.

(١١) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٨١، وثيقة رقم ٤٤، خلاصة تولية ابراهيم فيز الله ريس على طائفة العقادين، بتاريخ ٦ صفر ١٢٧٤هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٧٥م، ص ٦٨.

(١٢) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٨٧ ، قضية رقم ٥٣ ، بتاريخ ١٧ صفر ١٢٨٠ هـ / ٢٤ ابريل ١٨٦٤ م ، ص ص ٤١. ٤٢.

(١٣) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٢٣ ، وثيقة رقم ١٢٠ ، صادر إلى ضبطية مصر ، بتاريخ ٨ رجب ١٢٧١ هـ / ٢٧ مارس ١٨٥٥ م ، ص ١٨٧.

(*) الجدول من عمل الباحث بالاستعانة بالمعلومات التى وردت فى المصدر التالى:

ـ مجلس تجار مصر ، سجل رقم ٥٧٢٧ ، وثيقة رقم ٨٧ ، بشأن تسمية أقمشة الحرير ، ٢ جماد أول ١٢٧٣ هـ / ٢٩ ديسمبر ١٨٥٦م ، ص ١٣٣ .

ـ المصدر نفسه ، السجل نفسه ، وثيقة رقم ١٠٨ ، صادر إلى ديوان المحافظة، بتاريخ ٢٢ جماد أول ١٢٧٣ هـ / ١٨ يناير ١٨٥٧م ، ص ١٤٦.

(١٤) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٢٩، وثيقة رقم ٥٢، صادر إلى ديوان المالية، بتاريخ ١٦ شوال ١٢٧٤ هـ / ١٨ يناير ١٨٥٧ م ، ص ، ص ٢٠٩ ، ٢٢٦.

(١٥) ديوان مجلس الأحكام، س ٧/ ٣٣/ ١، دفتر مجموع أمور وإجراءات، إفادة من مجلس تجار مصر إلى مجلس تجار الأسكندرية فى ٦ جماد أول ١٢٧٢ هـ/ ١٤ يناير ١٨٥٦م.

(١٦) مجلس تجار مصر ، سجل رقم ٥٧٨٠ ، وثيقة رقم ١٦ ، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٧٣ هـ / ١٨ مارس ١٨٥٧م ، ص ص ٢٢/ ٢٣.

(١٧) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٨٢ ، وثيقة رقم ٤١ ، خلاصة الجزاء الذى وقع على أحمد مصطفى السمار ، بتاريخ ١٧ صفر١٢٧٥ هـ / ٢٦ سبتمبر ١٨٥٨ م ، ص ص ٨٩ . ٩٠.

(١٨) ديوان مجلس الأحكام ، س/٣٣/١ ، دفتر مجموع أمور وإجراءات ، قرار من مجلس تجار مصر بشأن طائفة السماسرة ، بتاريخ ١٠ ربيع ثانى ١٢٧١ هـ/ ٣١ ديسمبر ١٨٥٤م.

(١٩) مجلس تجار مصر، سجل رقم ٥٧٢٦، وثيقة رقم ١٧٧، صادر إلى ضبطية مصر ، بتاريخ ١٢ شعبان ١٢٧٢ هـ / ١٨ ابريل ١٨٥٦م، ص ٦٦.

(٢٠) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٨١ ، وثيقة رقم ٥ ، خلاصة طائفة السماسرة أول صفر ١٢٧٥ هـ / ١٠ سبتمبر ١٨٥٨ م ، ص ص ٦. ٧.

(٢١) المصدر نفسه، سجل رقم ٥٧٨٠ ، وثيقة رقم ١٦، خلاصة تنصيب حسين الجوهرى رئيس على طائفة السماسرة ، ٢٢ رجب ١٢٧٣ هـ/ ١٨ مارس ١٨٥٧م، ص ٢٣.

(٢٢) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٨٠ ، وثيقة رقم ٢٨ ، خلاصة البنك اللازم فتحه بساحل مصر القديمة إلى على عيد السمسار وشركاه، بتاريخ ٤ جماد أول ١٢٧٣ هـ / ٣١ ديسمبر ١٨٥٦ م ، ص ص ٢٦ . ٢٧ .

(٢٣) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٨٥٧ ، قيد القرارت الابتدائية ، بتاريخ ٣ ذو الحجة ١٢٨٤ هـ / ٢٨ مارس ١٨٦٨ م ، ص ٦٧.

(٢٤) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٨٢٧ ، وثيقة رقم ٨٧ ، صادر لضبطية مصر، بتاريخ ٢٤ ربيع ثانى ١٢٧٣ هـ/ ٢٢ ديسمبر ١٨٥٦ م ، ص ١٩٩.

(٢٥) المصدر نفسه ، سجل رقم ٥٧٨٧ ، قيد الخلاصات ، بتاريخ ٢١ ربيع أول ١٢٨٠ هـ / ٢٣ سبتمبر ١٨٦٤ م ، ص ص ٧، ٨.

الملاحق

الوثيقة الأولى

مصدر الوثيقة :

دار الوثـــائق القومـــية بالقاهـــرة ، مجلس تجار مصر، سجل ٥٧٢٦، صادر إلى جهات سايره، وثيقة رقم ٦٩٢ ، بتاريخ ٢٩ رجب ١٢٧٢هـــ/ ١٥ابريل ١٨٥٦م ، ص ٦٠.

٦٩٢ ٢٩ يعلم حضرة ٥٧ بتثبته ولزم احمال لاحضار الدفاتر ويحضرهم والاطلاع عليهم قد وجد انه لم يزل لم صار الاجرى باتجاز دفاتر والعلبه بهم على الوجه المشروح والامل الضبط والربط صارة المذاكوله بالمجلس غ ذلك وروي ان يعطى اي كافة روسا الطوائف الاشعار الملازم بمباشرة يحرم الهم يوصل لهم اقضا ميعاد ثلاثون يوم من تاريخه بشرط ان في تلك المدة يحضروا الجميع والتفتيش من روسا الطوائف على تجار طوائفهم والمسيرين ويقيد الذي فتش عليهم باتجاز دفاتر تحقق ومختم المكوله على نسق ما هو مدون بالقانون ويطلب منهم في بحر المدة المذكوره افادات كافة بانواعهم الطوائف جارين على مقتضى القانون ودفاترهم فجميعه من المدري ويحفظ تلك الافادات بالمجلس لاجل الاجرى بموجبها عند اللزوم واذا كان فيما لديه صلة تداعي ولا يوجد دفاتر تحقق ومختم فيوقفه يجري خواصه نظر منه ذلك حسبما يرى بالمجلس بناء على ذلك لزم تحرير المكتوبة لكي يصدر فكم التنبيه على كافة تجار ومسيرين رياستكم بالاجرى على هذا الوجه وعند زهوا ليقا در ردا الافاده منكم الى المجلس كاذكر لاجرى الملازم ف)

غريبان المنورد المأخوذه من قانون التجاره الصادر الامر باجرا العمل بموجبه بمجلس التجار المصريه

السند الاول

كل من استكمل عمره احدى وعشرين سنه فهو ماذون بالتجاره واما من بلغ ثمانية عشر سنه فقط فلا يؤذن بالتجاره مالم يكفله ولية او وصيه ويعطى له الاذن من مجلس التجار المقرر

السند الثاني

يجب على كل تاجر ان يستعمل دفترا يكتب فيه يوما فيوما مقدار جميع ديونه التي له والتي عليه وسائر معاملاته التجاريه والبيوعات التي باعها والتي وردت عليه وكتب عليها بالقبول والتي تعمل بخصوصها على التعدد مصاريفه على نفسه ومنزله ويسمى هذا الدفتر اليوميه ثم يستعمل دفترا اخر يكتب فيه صور جميع المكاتيب التي يرسلها الى شركاه واشباهه ورجاله التي يبعثها الى الجهات بامور التجاره وان يحفظ عنده جميع ما يرد له من المكاتيب من شركاه واشباهه ورجاله مجموعة كل سنه على حده

السند الثالث

يجب على كل تاجر ان يستعمل دفترا غير الدفاتر المذكورين يدرج فيه كل سنه امواله واشياءه المنتقله وديونه التي له والتي عليه ويسمى هذا الدفتر ميزان الحساب ف)

السند الرابع

لا يجوز للتاجر ان يدرج في الدفاتر المذكورين ما لا يمكن ان يكتب فيه لفظ لغو ولا يجوز له كتابة شيء ملاصق بين سطورها ولا حد شيء كان مكتوبا ولا كتابة حاشيه ولا الحاق فلا يجوز كزيادة الكتير ولا القليل تحريرا زياده فيها ولا اخراج شيء نقصانا منها وفي ختام كل سنه يأخذ دفتر اليومية الى المحل المأمور من محكمة التجاره بان يرسم على الدفتر العلامة المقرر عنها بلفظة صح ليرسم عليها صحة بحضوره ويمر اوراق الدفتر ورقه ورقه ويوضع في اخر عدد اوراقه ف)

السند الخامس

ان الدفاتر اذا كانت بلا انتظام وغير مستوفيه على الشروط المحرره الواجب على كل تاجر رعايتها فعند المرافعه هي غير مقبوله ولا معتبره ف

السند السادس

ان دفاتر التي راعى فيها الانتظام والمطابقه للقاعدة المشروحه هي دليل معول عليه وبرهان معتمد به في الدعاوي الواقعه بين التجار ف)

الوثيقة الثانية

مصدر الوثيقة :

المصدر نفسه ، سجل ٥٧٨٧، قيد القرارات الانتهائية ، بتاريخ ٢٩ جماد أول ١٢٨٠ هـ / ١١ نوفمبر ١٨٦٣م، ص ص ٤٨ – ٤٩.

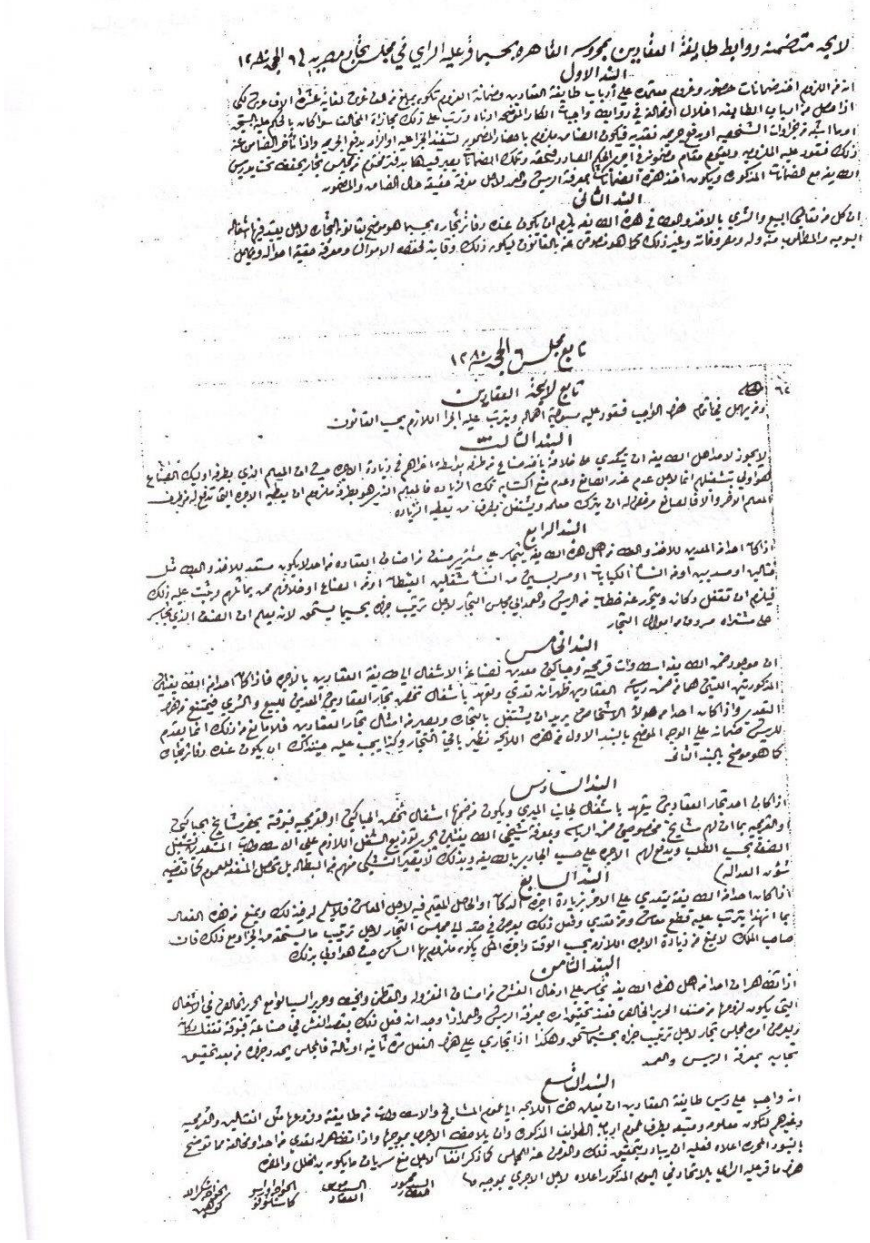

لائحة متضمنة روابط طائفة العقاريين بمحروسة القاهرة وبحسبا وعليه الراي في مجلس تجار مصر به في الجمعة ١٢
البند الاول
انه قد الزم اخذ ضمانات مخصوصة وفرض معينات على أرباب طائفة العقاريه وضمانة الذي يكون بموجبه قد خرج لضمانة عشرة اوراق ورج لكل
ازا حصل من ارباب الطائفة اهمال او مخالفة في روايتهم واجبة الكار المتعهد اداءه وترتب على ذلك مجازاة المخالف سواكان به الحكم عليه بالحبسية
او مالية او مجازاة الشخصيه او غيرها نقديه فيكون الضامن ملزم باحضار المحكوم لتسفيذ مقتضى الحكم او الزام بدفع الوجه واذا تأخر الضامن عن
ذلك تعقد عليه الذي به وتحكم عليه وتحوز قرار من الحكم الصادر بحقه وذلك الضمانة بعد ذلك تكون من مجلس تجار حيث قد رسى
الحكم بدفع قضايا المذكور ويكون اخذ هذه الضمانات بمعرفة الرئيس وعضو اول مدة مقيدة حال الضامن والمضمون
البند الثاني
ان كل من قضايا البيع والشري بالاقساط التي قد تحكم الذي به يلزم ان يكون عند وفاء تجاره بحيث هو موضح بالوثيقة الاول يقيد في اسماء
البوميه والمطالعه مدة وله ومعروفاته وقيد ذلك كما هو مسطور من هذه الوثيقة ليكون ذلك وقاية فيختلف الاموال ومعرفة حقيقة احوالهم وعلى

تابع مجلس ٦ الجمعة ١٢

تابع لائحة العقاريين

ومن يخالف هذا الواجب فعليه سريان الحكام ويترتب عليه الجزا اللازم بحسب القانون

البند السادس

لا يجوز لاحد من اهل الذي به ان يتكدي على خلاف ما قدمناه في فرطه بدخله اعلاه في زيارة الاحياء الذي بطرف اوكيل الضامن
المحكوم عليه بتسفيذ الحكم عدم هذه الضوابط وعدم دفع اكتابه تلك الزياده فاذا قدم الفقير المذكور بطرف مخزم ان يطلب الوجه الذي تدفع له زيادة
المعلم او غيره او الوكالة الصادر من قبله ان يترك معلم ويتسفل بطرف من يطلب الزياده

البند الرابع

ذا كان احد من المذكور الاخذ والعطا من اهل الذي به يتجار على مقتضى ذلك فاذا حدث له العقاره فاحد يكون مستحق لاخذ والعطا على
قضايا وحسبه اوفى الكتابة الصادر به الحكم بمقتضاه المنظم اوفى الضمانة الذي يطلب منهم ورجت عليه ذلك
فليس له تعلق وكانه وتجرد عنه فطفه فالرئيس وعضوان مجلس التجار لهم ترتيب جزاء بحسبما يستحقه لانه يعلم ان الصنف الذي يتجار
على مستحق مرفوع واحوال التجار

البند الخامس

اذا موجود من اهل الذي به اسماء وان قريحي وصاحبي مدينه لصناع الاشغال اليدوية العقاريه بالوجه فاذا كان احد من اهل الصنف المذكور
الذي لها من ضمنه رئيس العقاريه ظهر انه تعدي وتعهد باشغال تخصه تجار العقاري الصنعي فليبيع والشري فيتبع ذلك
القدر وان كان احد من هؤلاء الاشخاص يريد ان يشتغل بالتجار ويصير من اشغال تجار العقاريه فلا مانع ذلك اما عدم
الرئيس ضمانه على الوجه المذكور في البند الاول فيقطع النظر عنه باقي التجار وكذا يجب عليه حينئذ ان يكون عند وفاء تجاره
كما هو موضح بالبند الثاني

البند السادس

اذا كان احد تجار العقاري يتجر باشغال لجانب اليدوي ويكون نوعها اشغال تخصه الصانع والفرنجيه فرقة بحرف الصانع
والفرنجيه جاز لهم شيخ مخصوص من الرئيس وعضو شيخي الصنف يتولى توزيع الشغل اللازم على الصنف المذكور بالتسوية
الصنف بحسب الطلب ويمنع الزيادة على صاحب الجاري بالصنف ويذكر لا يقيد الذي منهم في البطاقة بل يحمل المتقدم لحاجة
شؤون العدالة

البند السابع

اذا كان احد من اهل الذي به يتعدى على الوجه بزيادة اجرة الذكا او الحامل الغير في الحامل الصانع فالحامل له رفع ذلك ويمنع من وقوع العقاد
بما انهما يترتب عليه قطع معاشه وتعدي وفساد ذلك يعرض في حقه الى مجلس التجار ليحل ترتيب عاقبته ما يستحقه ما يجازى مع ذلك فان
صاحب المكان لا يمنع من زيادة الاجرة الذي يلزم يجب الوقت والحق الذي يكون مناسبا لاسكن في العقار وقت بذلك

البند الثامن

اذا تقاعد احد من اهل الذي به عن الذي على ارغال العقاري من اصناف الفرش والقطن والجص وغيرها من الاشغال
التي يكون لزوما من صنف الحرير فالذي فقد تعيناته بمعرفة الرئيس وعضوان وبعد ان فعل ذلك يتصل الشيخ في صنعة فرقة تتقاعد عن
ذلك ويعرض امر مجلس تجار ليحل ترتيب جزاء بحسبما يستحق وهكذا اذا تجاري على الوجه المنصوص من ثانية او ثالثة فالمجلس يحكم بعزله من بعد تحقيق
تجابه بمعرفة الرئيس والعضو

البند التاسع

انه واجب على رئيس طائفة العقاريه ان يبلغه الذي به اعلم المشايخ في الاربعة طوائف من طائفة وزوجاتهم الذين في اتصالهم والذين
وغيرهم ليكون معلوم وتتبع بطرف كل ابن الطوائف المذكورة وان يلاحظ الوجه بحرير واذا تقاعد احد منهم عن ذلك فاحد يخالفه ما تقدم
بشروط المرتب اعلاه فعليه ان يبادر بتعريفه ذلك والمقرر عن المجلس المذكور انفا ليتم سريان ما يكون به الحال والله
هذا ما قرر عليه الرأي بلد تحادي ابن المذكور اعلاه ليتم الوجه بحرير بموجبه ما

الوثيقة الثالثة

مصدر الوثيقة :

المصدر نفسه ، سجل ٥٧٨٠، خلاصات وقرارات وإفادات ، قضية رقم ١٦، خلاصة تنصيب السيد حسن الحوهرى رئيساً على طائفة السماسرة بعد على العش ، بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٧٣هـ / ١٨ مارس ١٨٥٧م ، ص ص ٢٢– ٢٣.

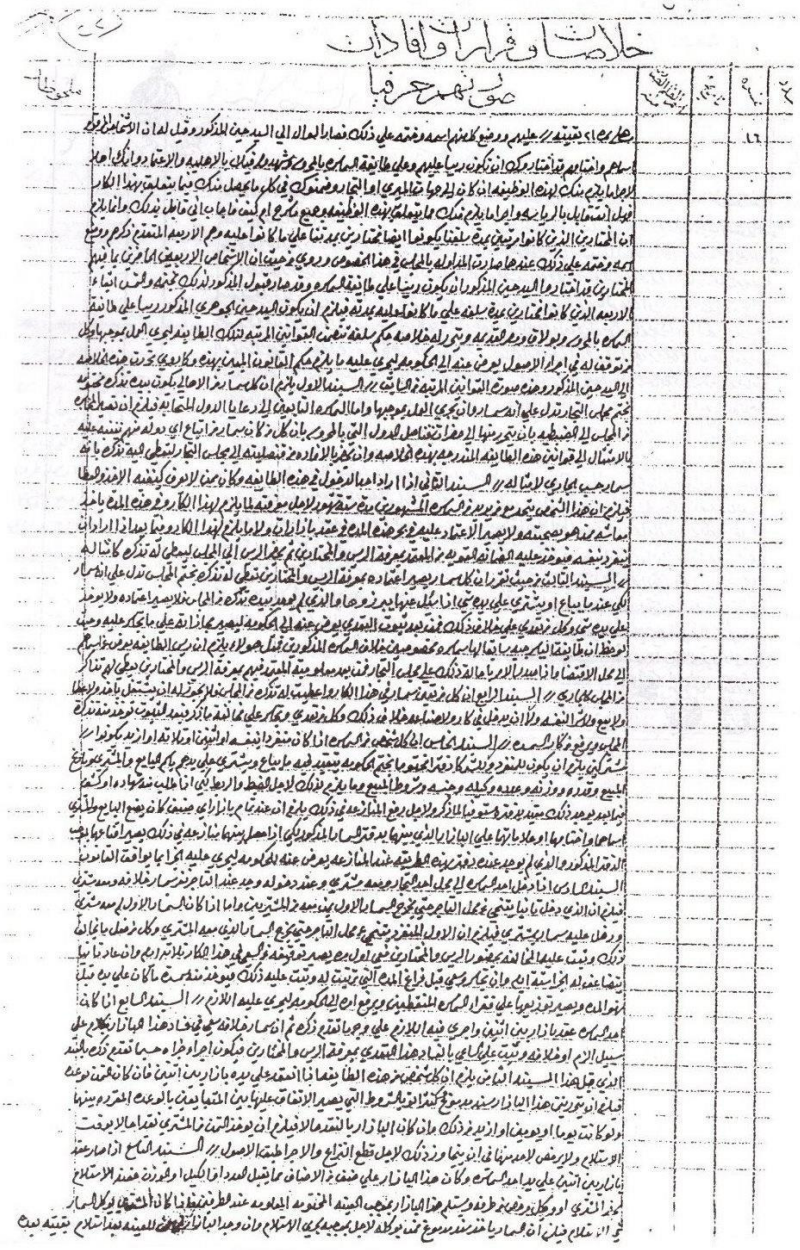

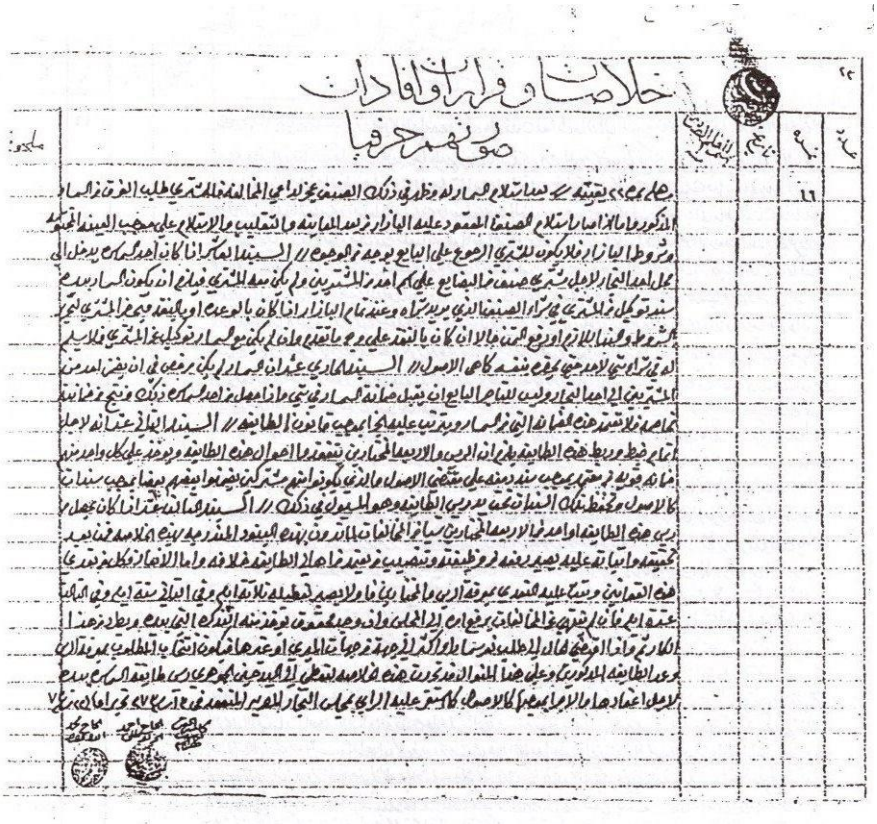

الوثيقة الرابعة

مصدر الوثيقة :

المصدر نفسه ، سجل ٥٧٨٨، خلاصات وقرارات وإفادات ، قضية رقم ١٥ ، بتاريخ ٦ شعبان ١٢٨٧هـ/ ١ نوفمبر ١٨٧٠م، ص ١٦.